

**مادة (1)****الباب الأول****تأسيس النادي وأهدافه**

تأسس في دولة الكويت النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الآلية مدة غير محددة ومقره الشويخ وقد أشهر بتاريخ 2019/2/17 ) بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم ( 17 ) بتاريخ ( 2019/2/17 ) طبقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الهيئات الرياضية .

**مادة (2)**

النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الآلية هو نادي شامل يمارس جميع أنشطة رياضة المركبات (السيارات ، الدراجات الآلية ، الدراجات المائية ، وغيرها) ، وبهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق:-

1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

2- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يتحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها .

3- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية.

5- تهيئة الوسائل، وتسهيل السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.

6- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات وال اللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8- الالتزام باللوائح والقوانين الرياضية الدولية وملحقاتها والنظم الأساسية للاتحاد الدولي للسيارات والاتحاد الدولي للدراجات النارية والقرارات الصادرة عنهما .

9- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضي (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية . ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع ، أو التدخل في أي نزاعات دينية ، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى ، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز .

**الهيئة العامة للرياضة****قرار رقم ( 17 ) لسنة 2019 م**

بشأن إشهار النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية (نادي شامل لرياضات السيارات والدراجات الهوائية)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- القانون رقم ( 97 ) لسنة 2015 م ، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة

- القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 م ، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم ( 107 ) لسنة 2018 .

- المرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري .

- المرسوم رقم ( 97 ) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

- قرار مجلس الوزراء رقم ( 1525 ) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المعقد بتاريخ 11/2/2019 .

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم ( 4 ) بتاريخ 13/2/2019 م على إشهار النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية (نادي شامل ) .

- النظام الأساسي للنادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

**مادة ( 1 )**

- يُشهر النادي الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية (نادي شامل ) مدة غير محددة ، وينشر نظامه الأساسي ( المرفق ) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

**مادة ( 2 )**

- ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : 12 جمادى الآخرة 1440 هـ

الموافق : 17 فبراير 2019 م

هـ- إيصال سداد قيمة رسي القبول والاشتراك الخددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً مقنًى كأن مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ومن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

(مادة 6)

### الفصل الثالث / فئات العضوية

#### (1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذا النظام ويكونون قد أتموا سن الثامنة عشر وتتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

#### (2) أعضاء منتسبيون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

#### (3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أحراضاً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة

مادة (4)

باب الثاني

العضوية

### الفصل الأول / شروط العضوية

1 - يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم ثباتي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

2 - ان يتلزم بالظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه .

3 - ان يكون مالكاً لأحد سيارات السيارات أو الدراجات التي توافر فيها المواصفات الفنية التي تحدها الاتحادات الدولية للسيارات والدراجات الآلية وبعد موافقة اللجنة الفنية .

4 - المشاركة الفعلية في سباقات السيارات والدراجات .

5 - وتقرر مدى توافر الشرطين الثالث والرابع - بالأغلبية المطلقة لاصوات اعضائها - لجنة يشكلها مجلس الإدارة بعضوين اثنين من اعضائه وتلائمه من اعضاء الجمعية العمومية من لهم خبرة في هذا المجال .

6 - على العضو ان يرفق بطلب عضويته المستندات الدالة على توافر هذه الشروط.

مادة (5)

### الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1. يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعهود هذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان للتزاماًهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 48 من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملًا بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد ، وفي حالة قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د- إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ولللوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالمواثيق الأولمبية وبالنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية والقوانين الرياضية الدولية واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة ، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ، ويمكن الطعن عليه فقط أمام المحاكم الرياضية التابعة للاتحاد الدولي للسيارات والإتحاد الدولي للدراجات النارية .

والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأ لأنثراء.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بانواعها.  
وتحضير ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

إسقاط العضوية وانتهاؤها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:  
(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كثيري معه وسماع دفاعه أو ثبوت انتهاكه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وبنجاح هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم محكمة.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) طلب العضو إفشاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وظرفه حالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب) الوفاة.

مادة (10)

ثانياً: تجديد العضوية

يجوز لمن أُسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به ، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المستندة إليها بموجب هذا النظام ، وتتقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادية السنوية.
2. الجمعية العمومية العادية الدورية.

بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

وحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرقيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منتهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منتهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منتهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً : يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- 2- التصويت في الجمعيات العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملاعبه، ومتطلبات الأنشطة المشتملة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسيناً.

5- عدم مخالفه مبادئ النظام العام والأدب العام، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها

**6.** أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

#### مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يُوجّل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يُوجّل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، و يجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (16)

**ثانية :** الجمعية العمومية العادية الدورية تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمنية اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام .  
و يجب على اللجنة الانتخابية ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام .  
و ذلك بالراغبة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام .

#### مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزًا بعوضية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى الثان أو أكثر في أدنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

#### مادة (18)

**ثالثاً :** الجمعية العمومية العادية التكميلية تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمنية اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب ، و يجب على اللجنة الانتخابية ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام .  
ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور

3. الجمعية العمومية العادية التكميلية .

4. الجمعية العمومية غير العادية .

#### مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على ماضيها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة

الانتخابية الحق في المذاكرة أو الصوت .

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانته بن تراه في أداء أعمالها .

#### مادة (13)

#### الفصل الأول

##### أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عاديًّا سنويًّا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية .

2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية .

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية .

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع .

6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .

و يجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام متتالية .

#### مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وذلك بخطابات مسجلاً مبيناً بما موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .

2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية .

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية .

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع .

الم منتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة . ولا يجوز للأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أُسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البندود أرقام ( 2 ، 4 ، 9 ) من المادة السابقة من هذا النظام ، القدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

**مادة (21)**

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعةون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك 5% أو 250 عضواً منها أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحصول إلى مقر النادي لتقدم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام والرفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تارikh الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعودوها بأنفسهم والا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

**مادة (22)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلاثة أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد ( 26 ) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية

الاجتماع قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعده وتاريخ الاجتماع. وتحرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالادة السابقة.

#### مادة (19)

رابعاً : الجمعية العمومية غير العادية

تحصى الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تحصى بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حال اختيارياً ، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشتهي في الأهداف.
3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 المشار إليه.
4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
7. تعديل النظام الأساسي للنادي.
8. مبادرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم ( 45 ) من هذا النظام.
9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الشتامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

#### مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البندود ( 2 ، 4 ، 5 ، 9 ) من المادة السابقة من هذا النظام تحصى اللجنة الانتخابية بتوجه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البندود المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أُسقطت عضويته أو قُبّلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم ( 18 ) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكتمل المجلس

وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

#### مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يُستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

#### مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملية يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

#### مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

#### مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

#### مادة (33)

##### الباب الرابع

##### مجلس الإدارة

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

#### مادة (34)

##### الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:  
1. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار ثانٍ بشطبته أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع.

#### مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

#### مادة (24)

##### الفصل الرابع / الأحكام الخاصة

##### بالمجتمعات العمومية

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسدين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشهر والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

#### مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة خلافة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

#### مادة (26)

لا يجوز للمجتمعات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتغادر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن ينافق ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

#### مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد المجتمعات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية و الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات المجتمعات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. و يجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الا زدواجية.

و يجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف. ويكون حضور المجتمعات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

#### مادة (28)

يرأس اجتماعات المجتمعات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم

- المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحضير بشأن رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
  9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية ) وفقاً لأحكام هذا النظام .
  10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة
  11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام
  12. إسقاط، وانفاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
  13. ترشيح مرافق حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
  14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
  15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
  16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما .
  17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية
  18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
  19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام و النظام الأساسي للاتحاد المعنى .
  20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها
  21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً لضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
  22. منح العضوية الشرفية والمحترفة والرئاسة الشرفية والمحترفة.
  23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
  24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
  25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي
  26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
  27. تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويخلق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات
  28. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه.

7. ان توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
8. ان يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
- مادة (35)**

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على المذووج المقدّم لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإيصال سداد رسوم الترشح، على أن يُقفل باب طلب الترشح على المذووج المقدّم لهذا الغرض و ذلك من الموضح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة .

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن ينول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله .

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية و لا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

**مادة (36)**

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.

2. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على الاهوzeng مستوى الفرق الرياضية.

3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف

السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

4. وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي

الإدارية والمالية والفنية.

5. تعين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

6. تعين مدرباء وإداري ومشفي الألعاب الرياضية في النادي.

7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل

- والكاتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي
  4. توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاريف
  5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي
  6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات
  7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
  8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالمواضي الإدارية والمالية والفنية
  9. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
  10. له حق تعيين نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (41)**

#### اختصاصات أمين السر العام

- يختص أمين السر العام بما يلي:
1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
  2. حضور وتحريك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوفيق عليها من قبل المختصين وثكيّن أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضيقات الجلسات في أي وقت.
  3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

4. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
7. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
8. حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي.
9. أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

**مادة (42)**

#### اختصاصات أمين الصندوق

- يختص أمين الصندوق بما يلي:
1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
  2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبية والمعمول بما في هذا الشأن .
  3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية

ويجوز مجلس الإدارة في مبادرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بنائين من أعضاء النادي أو غيرهم ويكونرأيهم استشارياً.

**مادة (37)**

تجمع الجمعية التأسيسية بعد إشهار النظام الأساسي مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لإنتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار النظام ، ويوجه المفوض الدعوة لعقد جمعية عمومية بجهاز إجتماع عادي وذلك بكتاب مسجل قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً ، ويتم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة خمسة أيام على أن يقفل باب الترشح قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة أيام . ويكون سبب طلب الترشح من المرشح شخصياً أو وكيل عنه قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل .

**مادة (38)**

#### الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة

يتخ亡 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين المساعد وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس المجلس الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعيد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

**مادة (39)**

#### المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب ان يتم تقديمها إلى مجلس الادارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة و الموافقة عليها. ولا يكون اجتماع المكتب صحباً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس او نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**مادة (40)**

#### اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تثبيـل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى
2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة

**مادة (44)**

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وجلسات الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك الحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

**مادة (45)**

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً باسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

**مادة (46)**

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية: -

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
3. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقدة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وتتوالى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد كلجنة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي ( 17 ، 18 ) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تعين اللجنة المؤقتة، ويكمel مجلس المنتخب لمدة المتبقية مجلس الإدارة ، على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار مجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

السنة المقبلة.

4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو من طلب منه المجلس ذلك.

5. صرف رواتب العاملين في النادي.

6. الاحتفاظ بمبلغ ( 1000 ) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبند وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9. التوقيع على حاضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أياً كان سبب انتهاء أعماله.

10. أي مهام أخرى يكلف بها مجلس الإدارة .

11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدد مجلس الإدارة . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

**مادة (43)****الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والذكريات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادي في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يتم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون ملزماً تقديم الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمنددة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحت سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُمسك السكرتارية مضمضة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تتطابق القرارات الواردية في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

<p>بـ- الرؤساء والأعضاء الشرفيون.</p> <p>جـ- الأعضاء الرياضيون .</p> <p>دـ- إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قرار من مجلس الإدارة.</p> <p><b>مادة (50)</b></p> <p>تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.</p> <p>ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.</p> <p><b>مادة (51)</b></p> <p>أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.</p> <p>ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤمن ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.</p> <p><b>مادة (52)</b></p> <p>يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية وها تفوض مجلس الإدارة في ذلك ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وأفياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.</p> <p><b>مادة (53)</b></p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>الشكوى والعقوبات</b></p> <p>يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.</p> <p>وعلى أمين السر العام إنخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.</p> <p><b>مادة (54)</b></p> <p>إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوبياته ، أو لم يبادر إلى اتخاذ النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغيير أو مق</p>	<p><b>مادة (47)</b></p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>مالية النادي</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.</p> <p><b>مادة (48)</b></p> <p>ت تكون موارد النادي من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :-</li> <li>- مبلغ 500 د.ك رسوم قيد العضوية.</li> <li>- مبلغ 100 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.</li> <li>- ثانياً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة</li> </ul> <p>1. مبلغ 5000 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساواً لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة .</p> <p>2. مبلغ 750 د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة .</p> <p>3. مبلغ 750 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.</p> <p>وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للارتفاع لأي سبب كان .</p> <p>ثالثاً:- البرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.</p> <p>رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.</p> <p>خامساً: الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.</p> <p>سادساً : آية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.</p> <p>يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأداة التي يحددها مجلس الإدارة .</p> <p><b>مادة (49)</b></p> <p>يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعضاء المؤسسين.</li> </ul>
---	---

العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعقد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.

4. مصبطنة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

#### مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويحوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

#### مادة (58)

يوفّر النادي المتطلبات الالزمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الالكتروني.

2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة باهتمام العامة للرياضة. وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

#### مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

#### مادة (60)

##### الباب الثامن

##### تسوية المنازعات الرياضية

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتببيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها .

طلب منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه احدى العقوبات التالية :

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.

#### مادة (55)

##### الباب السابع

##### أحكام عامة

يجوز للنادي أن ينضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعلانات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجالت العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي وينؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

#### مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبهها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها ملئ خول لهم القانون واللوائح الاطلاق عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالأتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات